وزارة القوى العاملة والهجرة

الإدارة المركزية لتنظيم الاستخدام ومعلومات سوق العمل

قرار رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٠٤

بشأن تنظيم إجراءات الحصول على الترخيص بالعمل للأجانب

رئيس الإدارة المركزية لتنظيم الاستخدام ومعلومات سوق العمل

بعد الاطلاع على الفصل الثانى «تنظيم عمل الأجانب» بالباب الأول من الكتاب الثانى المواد (٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠) من قانون العمل الصادر برقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار السيد وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن شروط وإجراءات الترخيص بالعمل للأجانب ؛

قـــــرر :

مادة ١ - على المنشأة التى ترغب فى استخدام أجانب أو من ينوب عنها أن تتقدم للجهة الإدارية المختصة طبقًا لأحكام المادتين الأولى والثانية من القرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣ للموافقة على استقدام الأجانب الراغبين فى العمل لديها والتصريح لهم بدخول البلاد والإقامة بقصد العمل .

مادة ٢ - على المنشأة التى ترغب فى استخدام أجانب من دول جنوب شرق آسيا أن تتقدم بطلبها أو من ينوب عنها للجهة الإدارية المختصة بالمادة (١) للدراسة والبحث والعرض على السيد رئيس الإدارة المركزية لتنظيم الاستخدام ومعلومات سوق العمل لإبداء الرأى .

ويستثنى من قاعدة الاستقدام الحالات التالية :

(أ) الفلسطينيين بصفة عامة والحاصلين على إقامة مؤقتة لغير السياحة وكذا الحاصلين على وثيقة سفر صادرة من جمهورية مصر العربية أو من السلطة الوطنية الفسطينية .

(ب) السودانيين الحاصلين على إقامات موقتة لغير السياحة والمقيمين بالبلاد بصفة دائمة ومستمرة والمعفيين من شرطى الإقامة والتسجيل .

(جـ) الأجانب الموفدين للبلاد بناء على اتفاقيات دولية لمصر لتنفيذ مشروعات ذات طابع قومى والتى تكون جمهورية مصر العربية طرفًا فيها والصادر بشأنها قرارات جمهورية معتمدة .

(د) الأجانب العاملين فى مجال البترول الذى يزاولون أعمال البحث والتنقيب والحفر وتحت إشراف الهيئة العامة للبترول .

(هـ) الأجانب المستثنين من «مبدأ عدم مزاحمة الأيدى العاملة الوطنية» .

مادة ٣ - على الأجنبى أو المنشأة المشار إليها فى المادتين السابقتين التقدم لمديرية القوى العاملة والهجرة الواقع فى دائرتها المركز الرئيسى للمنشأة أو لأى من المكاتب المنشأة بقرار وزير القوى العاملة والهجرة والتابعة لإدارة الترخيص بالعمل للأجانب بالمستندات التالية :

أولاً- مستندات عامة :

١ - خطاب إدارة الترخيص بالعمل للأجانب بالموافقة على استقدام الأجانب ومنحهم تأشيرة دخول البلاد والإقامة بقصد العمل موجه لمصلحة الجوازات والهجرة والجنسية وذا خطاب بنفس الغرض موجه لمديرية القوى العاملة المختصة أو مكتبى الترخيص بالعمل للأجانب بالاستثمار أو قطاع شركات الأموال .

٢ - النماذج (١، ٢) تراخيص أجانب مستوفاة وموقعة ومختومة بخاتم المنشأة فى المكان المعد لذلك .

٣ - جواز سفر الأجنبى للاطلاع وصورة من صفحات البيانات وأول وآخر وصول والإقامة .

٤ - عدد من الصور الشخصية للأجنبى مقاس (٤ × ٦) سم بحسب الأحوال .

٥ - (أ) حوالة بريدية باسم السيد مدير عام القوى العاملة والهجرة المختصة بالنسبة لمديريات القوى العاملة .

(ب) حوالة بريدية باسم السيد رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة بوزارة القوى العاملة والهجرة بالنسبة للمكاتب التابعة لإدارة الترخيص بالعمل للأجانب وهى : (مكتب الترخيص بالعمل للأجانب بالهيئة العامة للاستثمار - مكتب الترخيص بالعمل للأجانب بقطاع شركات الأموال «مصلحة الشركات سابقًا» - مكتب الترخيص بالعمل للأجانب بالهيئة المصرية العامة للبترول) .

٦ - شهادة تفيد خلو الأجنبى من مرض نقص المناعة (الإيدز) لأول مرة وعند التجديد فى حالة مغادرة الأجنبى للبلاد ويعفى من تلك الشهادة (الراهبات والرهبان القادمين من الخارج - الأجانب المتزوجين من مصريين وأبنائهم - الأجنبى المتزوج من مصرية أو العكس - الأجانب المقيمين بمصر ولم يسبق لهم الخروج منها خلال العشر سنوات الأخيرة) .

٧ - إقرار من الأجنبى بأنه لم يتقدم (أو تقدم) بطلب الحصول على ترخيص بالعمل من قبل .

٨ - صورة من السجل التجارى والبطاقة الضريبية للمنشأة أو الترخيص الخاص بها فى الحالات التى لا يستخرج فيه سجل تجارى أو بطاقة ضريبية وعلى أن يكون أى منها ساريًا ومعتمداً .

٩ - خطاب معتمد من المنشأة بالعمالة الأجنبية وبيان بالعمال المصرية المؤمن عليها من واقع استمارة (٢) تأمينات اجتماعية .

ثانيا - مستندات خاصة :

تقدم تلك المستندات بالإضافة للمستندات العامة حسب كل حالة ، كما يلى :

١ - الأجانب الحاصلون على إقامة خاصة (١٠ سنوات) أو عادية (٥ سنوات) تقدم :

بطاقة الإقامة للاطلاع عليها ويدون رقمها وتاريخ انتهائها فى طلب الترخيص وصورة منها .

٢ - الأجنبى المتزوج من مصرية يقدم ما يلى :

صورة من وثيقة الزواج وكذا إقرار من الزوجة باستمرار العلاقة الزوجية (يتم الاطلاع على الأصل) - صور شهادات ميلاد الأبناء (فى حالة وجودهم) .

٣ - الأجنبية المتزوجة من مصرى تقدم :

نفس المستندات السابقة .

٤ - اللاجئ السياسى يقدم :

خطاب من مكتب شئون اللاجئين برئاسة الجمهورية بالموافقة على منحه الترخيص بالعمل.

٥ - العاملون بمنشآت يتصل نشاطها بالتأمين يقدم :

تصريح مزاولة النشاط من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

٦ - العاملون فى مجال الاستثمار يقدم :

توصية قطاع علاقات المستثمرين بالهيئة العامة للاستثمار بالسير فى الإجراءات الموافقة الأمنية والموافقة على التجديد .

٧ - العاملون فى مجال شركات الأموال تقدم :

توصية قطاع شركات الأموال بالموافقات الأمنية لأول مرة وعند التجديد .

٨ - العاملون فى المنشآت السياحية :

(أ) الفنادق المنشأة طبقًا لقانون الاستثمار (فى حالة تعيين أجنبيين فى منصبى المدير العام والمدير المقيم يتم تعيين مساعد مصرى لكل منهما) .

(ب) منشآت القطاع الخاص السياحية تقدم : (موافقة وزارة السياحة) .

(جـ) فنادق قطاع الأعمال العام والقطاع العام تقدم : موافقة وزارة السياحة - موافقة الشركة المالكة ، وعلى أن يتولى أحد المنصبين - مدير عام الفندق أو المدير المقيم - مصرى الجنسية .

(د) بالنسبة لمراكز الغوص تقدم : موافقة وزارة السياحة على المنشأة أو المركز والأجنبى - موافقة الاتحاد المصرى لرياضات الغوص والإنقاذ بمزاولة النشاط وكذا الأجنبى .

٩ - العاملـون بالمعاهـد أو المدارس الخاضعـة لإشـراف وزارة التربيـة والتعليـم أو وزارة التعليم العالى والبحث العلمى تقدم :

موافقة الوزارة المذكورة ومحدداً بها العام الدراسى ونهايته .

١٠ - العاملون فى الهيئات الدينية بشرط العمل مقابل أجر تقدم :

خطاب من الهيئة الدينية التى سيعمل بها الأجنبى .

١١ - الأجنبى الـذى يعمـل فى أحـد المكاتب العلميـة أو الفنيـة أو الاستشارية أو مكاتب التمثيل للشركات الأجنبية والتى يقتصر نشاطها على دراسة الأسواق فقط ودون إمكانية الإنتاج تتقدم بما يلى :

(أ) خطـاب تمثيـل أو وكـالة أو قـرار تعيين من الشركة الأجنبية التى يمثلها (أو يكون وكيلاً عنها) موثق ومعتمد من قنصلية جمهورية مصر العربية بدولته أو مصدقًا عليه من وزارة الخارجية المصرية .

(ب) شهادة من أحد البنوك تفيد أن له حساب يغذى بتحويلات من الخارج .

(جـ) شهادة تفيد قيد المكتب بسجلات قطاع شركات الأموال (مصلحة الشركات سابقًا) وإذا أرادت تلك المكاتب ممارسة أى عمل من أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية فلا يجوز لها ذلك إلا من خلال وكيل أو وسيط تجارى مصرى . على أن يتم قيدها بسجل مكاتب الخدمات العلمية أو الفنية أو الاستشارية للشركات والمنشآت الأجنبية بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، كما يتم قيد الوكيل أو الوسيط التجارى فى سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين بالهيئة المذكورة .

١٢ - الخبراء الأجانب - يلزم تقديم :

(أ) المستندات الدالة على مؤهلات الخبير وخبراته العلمية والعملية موثقة ومعتمدة من قنصلية جمهورية مصر العربية بدولة الأجنبى ومن وزارة الخارجية المصرية .

(ب) خطاب من جهة العمل موضحًا به مدى الحاجة إلى الاستعانة بالخبير ومهنته تفصيلاً والمدة اللازمة لبقائه فى العمل واسم المساعد (أو المساعدين) المصرى ومؤهلاته وخبراته مع الالتزام بتقديم تقرير عن مدى إمكانية إحلال المساعد المصرى محل الخبير الأجنبى .

١٣ - العاملون فى المهن التى تلزم لممارستها تصريح مزاولة المهنة ، مثل :

(أ) الطب والتمريض «يقدم تصريح مزاولة المهنة من وزارة الصحة» .

(ب) مصممو الفنون التطبيقية «يقدم تصريح مزاولة المهنة من نقابة مصممى الفنون التطبيقية» .

(جـ) المهندسون «تقدم موافقة نقابة المهندسين على العمل فى جميع التخصصات الهندسية» .

(د) فى مجال الفن «يتقدم الفنان الأجنبى بالتصريح له من النقابة المختصة وموضحًا به مدة التصريح» .

١٤ - البحارة : بالنسبة للعمالة البحرية العاملة على السفن المصرية وسفن القطر والإرشاد بالموانى المصرية وداخل المياه الإقليمية يلزم حصولهم على ترخيص بالعمل للأجانب بالإضافة إلى ترخيص العمل البحرى الصادر من مصلحة الموانى والمنائر .

بالنسبة للعمالة البحرية الأجنبية العاملة على السفن المصرية فى أعالى البحار معفاة من الحصول على الترخيص بالعمل للأجانب اكتفاءً بترخيص العمل البحرى فقط تبسيطًا للإجراءات .

١٥ - راكب الخيل : الجوكى أو أصحاب الجياد الذين يملكون جوادين على الأقل يقدم : توصية من الهيئة العليا لسباق الخيل عن موسم السباق المطلوب بشأنه ترخيص العمل .

١٦ - مدرب الفرق الرياضية واللاعب الأجنبى يقدم: موافقة وزارة الشباب والرياضة مدعومة بموافقة الاتحاد المصرى للعبة التى يزاولها الأجنبى بالإضافة إلى التصريح بمزاولة المهنة من النقابة العامة للمهن الرياضية مدعومًا بموافقتها .

١٧ - الفلسطينى الجنسية - يقدم ما يلى : شهادة من مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية تفيد الإقامة لمدة خمس سنوات سابقة بصفة متصلة ومستمرة بالبلاد ، ويستثنى من ذلك :

- الفلسطينى المتزوج من مصرية ومضى على زواجهما خمس سنوات على الأقل أو رزق منها بأولاد وبشرط استمرار العلاقة الزوجية .
- الفلسطينية المتزوجة من مصرى بشرط استمرار العلاقة الزوجية .
- صاحب العمل أو الشريك .
- نجل صاحب العمل .
- الزوجة الفلسطينية المتوفى زوجها المصرى أو المنفصل عنها ولها أبناء منه .
- ابن الزوجة المصرية المتوفى زوجها الفلسطينى أو المنفصل عنها أو غادر البلاد .

(ب) شهادة من مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية توضح نوع الإقامة وأساس منحها .

(جـ) خطاب توصية من الاتحاد العام لعمال فلسطين .

مادة ٤ - على مديرية القوى العاملة المختصة أو أى من المكاتب الثلاث التابعة لإدارة الترخيص بالعمل للأجانب (الاستثمار - البترول - الشركات) عند استلام طلب الترخيص بالعمل للأجانب إعطاء مقدمة الإيصال الدال على استلام الطلب طبقًا للنموذج المعد لهذا الغرض (نموذج «٤» تراخيص أجانب) ، وعلى أن تستوفى جميع بنود النموذج بكل دقة ووضوح حتى يتمكن جهاز تفتيش العمل من أداء رسالته على الوجه الأكمل باعتبار الإيصال كبطاقة ترخيص يحصل الأجنبى بموجبه على إقامة مؤقتة من إدارة الإقامة بمصلحة الجوازات لحين ورود الموافقات الأمنية ، كما أن مدة سريان الترخيص تبدأ من تاريخ الطلب والحصول على الإيصال وليس من تاريخ ورود الموافقات الأمنية .

مادة ٥ - تصدر بطاقة الترخيص بالعمل للأجانب من مديرية القوى العاملة أو من مكاتب الترخيص بالعمل للأجانب بالاستثمار - البترول - قطاع الشركات (مصلحة الشركات سابقًا) وتكون مدموغة طبقًا للنموذج المعد لذلك (نموذج «٦» تراخيص أجانب) .

مادة ٦ - يتم إصدار بطاقة الترخيص بالعمل للأجانب طبقًا للمواعيد التالية :

(أ) الترخيص لأول مرة :

١ - يومان من تاريخ التقدم بالطلب فى الحالات التى تقدم جهة العمل موافقة إدارة الأمن بها (وزارات الحكومة - الهيئات العامة - قطاع الأعمال العام والقطاع العام) هذا بعد حصول جهة العمل على موافقة مسبقة باستقدام الأجنبى المراد استخدامه بها من إدارة الترخيص بالعمل للأجانب .

٢ - أسبوع من تاريخ ورود موافقة جهات الأمن إلى إدارة الترخيص بالعمل للأجانب فى الحالات التى تتطلب موافقة هذه الإدارة .

(ب) تجديد الترخيص :

يتم التجديد فى خلال يوم واحد وبعد ورود موافقة الجهات الأمنية على التجديد واستثناء الحالات التى يتم فيها الرجوع للإدارة عند التجديد .

مادة ٧ - مدة الترخيص بالعمل لجميع الأجانب سنة أو أقل ، كما يجوز إصداره لمدة تزيد على ذلك بعد سداد الرسم المقررة له عن المدة المطلوبة ، وعلى أن يبدأ حساب مدة الترخيص من تاريخ تقديم الطلب وليس من تاريخ ورود موافقات الجهات الأمنية .

مادة ٨ - يختص مكتب التراخيص بالعمل للأجانب بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بإصدار تراخيص العمل لمديرى فروع الشركات الأجنبية التى تعمل فى مصر حيث يشترط موافقة الهيئة المذكورة لقيد تلك الفروع فى السجل التجارى (مادة «٤» فقرة «٣» من قانون السجل التجارى رقم «٣٤» لسنة ١٩٧٦) ، كما يختص مكتب الترخيص بالعمل للأجانب بقطاع شركات الأموال بإصدار الترخيص بالعمل للأجانب لمديرى مكاتب التمثيل للشركات الأجنبية بمصر وكذا لباقى فئات الأجانب العاملين فى تلك المكاتب والتى تخضع فى إنشائها لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ويستثنى من ذلك :

فروع الشركات الأجنبية التى تعمل فى مجال البترول حيث يختص بإصدار الترخيص بالعمل للأجانب بالهيئة المصرية العامة للبترول .

مادة ٩ - على الأجنبى أو المنشأة الذى يرغب فى تجديد ترخيص عمله أن يتقدم إلى مديرية القوى العاملة المختصة أو لأى من أحد المكاتب التابعة لإدارة الترخيص بالعمل للأجانب (الاستثمار - شركات البترول) قبل انتهاء الترخيص بشهر أو حسب ما تقتضيه ظروف العمل بالنسبة للمديريات أو المكاتب بما يلى :

(أ) طلب تجديد الترخيص بالعمل على النموذج المعد لذلك (نموذج «١» تراخيص أجانب) .

(ب) بطاقة التراخيص بالعمل السابق منحها للأجنبى .

(جـ) استيفاء النماذج الأمنية المعدة للتجديد للأجنبى عن طريق مديرية القوى العاملة المختصة وكذا استيفاء النماذج المعدة لذات الغرض لتقديمها إلى أحد المكاتب التابعة لإدارة الترخيص بالعمل للأجانب (الاستثمار - البترول - الشركات) أو أن تتقدم جهة العمل بموافقة إدارة الأمن بها على التجديد للأجنبى فى حالات (وزارات الحكومة - الهيئات العامة - قطاع الأعمال العام والقطاع العام) .

(د) موافقة الجهة التى سبق أن وافقت على عمل الأجنبى لأول مرة .

(هـ) حوالة بريدية بقيمة الرسم المشار إليه بالمادة (٣) بند «أولاً» مستندات عامة فقرة (٥) .

(و) تقرير عن مدى تقدم المساعد المصرى فى حالة استخدام خبراء أو فنيين أو غيرها من المهن التى يشغلها الأجانب يوضح : (أسباب عدم إحلال المساعد المصرى محل الأجنبى - المدة اللازمة لقيام المساعد المصرى بالعمل بدلاً من الأجنبى) .

وعند تغيير المساعد المصرى : فعلى جهة العمل التقدم بمذكرة توضح :

١ - أسباب تغيير المساعد المصرى .

٢ - العمل الذى انتقل إليه المساعد المصرى .

٣ - اسم المساعد المصرى الجديد (مؤهلاته - خبراته - ما يفيد التأمين عليه) .

٤ - المدة اللازمة لإحلاله محل الأجنبى .

وعند ترك المساعد المصرى للعمل : فعلى جهة العمل التقدم بمذكرة توضح :

١ - أسباب تركه للعمل وإذا كان سبب الاستقالة ترفق صورتها أو استمارة (٦) تأمينات اجتماعية .

٢ - اسم المساعد المصرى الجديد ومؤهلاته وخبراته وما يفيد التأمين عليه .

٣ - المدة اللازمة لإحلاله محل الأجنبى .

(ز) إقرار باستمرار العلاقة الزوجية (بالنسبة للمتزوج من مصرية أو العكس) .

- وإذا قدم طلب التجديد بعد انتهاء مدة الأربعة عشر يومًا من تاريخ انتهاء بطاقة الترخيص التى يحملها الأجنبى فيعتبر الطلب كطلب لأول مرة من حيث القيد بسجل قيد الأجانب برقم جديد ، ومع مراعاة ورود رأى الجهات الأمنية بالموافقة ، وعلى أن تسلم للأجنبى بطاقة الترخيص الجديدة بشرط :

١ - أن يتقدم بالطلب خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص السابق منحه مع إيضاح أسباب التأخير مؤيداً بالمستندات .

٢ - ألا يكون قد غادر البلاد وعاد إليها بعد انتهاء مدة الترخيص والإقامة الممنوحة بناءً عليه ويتم الاطلاع على جواز السفر وبدون ذلك فى البحث وتحفظ بطاقة الترخيص السابقة والمنتهية مدتها بالملف الخاص بالأجنبى وترسل صورة الطلب إلى إدارة الترخيص بالعمل للأجانب .

مادة ١٠ - لا يجوز استقبال طلبات الترخيص بالعمل للأجانب فى مهنة مديرات المنازل أو من فى حكمهن (مربية ، طاهية ، شغالة .... إلخ) من أية جنسية إلا بموجب كتاب من إدارة الترخيص بالعمل للأجانب وفى حالات تقتضيها الظروف الإنسانية وبعد العرض على السيد الوزير وبالنسبة لمكتب تراخيص عمل الاستثمار فتتم الموافقة على ذلك من الهيئة العامة للاستثمار مباشرة ويتم تنفيذ الإقامة المطلوبة من مكتب الجوازات بالهيئة المذكورة .

مادة ١١ - على الأجنبى الذى يرغب فى الحصول بطاقة على الترخيص بالعمل بدل فاقد أو بدل تالف يتقدم للجهة التى أصدرت بطاقة الترخيص بما يلى :

(أ) تقديم الطلب المتمثل فى (نموذج « ١ » تراخيص أجانب) مستوفيًا ومعتمداً بخاتم المنشأة .

(ب) حوالة بريدية بقيمة الرسم المطلوب .

(جـ) ما يثبت فقد البطاقة (المحضر المحرر بالواقعة) أو بطاقة الترخيص التالفة .

مادة ١٢ - علـى الأجنبى الذى غير محـل عمله أو مهنته التقدم بطلب للحصول على الترخيص بالعمل ، ويستثنى من ذلك :

(أ) تغيير المهنة فى نفس المنشأة .

(ب) تغيير محل العمل فى أى من فروع المنشأة الواحدة .

وعـلى أن يكتفى فـى الحالتين السابقتين بتقـديم خطـاب معتـمد من المنشـأة موضحًا به المبررات .

مادة ١٣ - يجـوز لإدارة الترخيص بالعمـل للأجـانب استشـارة أي مـن الوزارات أو الهيئات العامة أو النقابات المعنية كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

مادة ١٤ - لا يجوز إعطاء الأجانب شهادات تفيد أنهم كانوا يعملون فى مصر بموجب الترخيص بالعمل وإنما يجوز أن يطلبها الأجنبى من صاحب العمل طبقًا لنص المادة (١٣٠) من قانون العمل الصادر برقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

مادة ١٥ - لا يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية (تحرير محاضر) ضد الأجانب المتواجدين بالمنطقة الحرة على سبيل الزيارة طالما تقدموا بخطاب معتمد من قطاع علاقات المستثمرين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة موضحًا به :

- أسباب التواجد بهـا ولمـدة لا تجـاوز شهـرين فى كل مرة وأن تكون تلك المدة غير قابلة للتجديد .

مادة ١٦ - لا يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الفئات التالية :

(أ) الأجانب العاملين فى مشروعات (المنشأة طبقًا لقانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ والمعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته) .

(ب) الأجانب العاملين فى مجال البترول ، طالما تقدم أى منهم بما يفيد أنهم اتخذوا إجراءات الحصول على الترخيص بالعمل .

مادة ١٧ - لا يجوز استخدام الأجانب فى المهن والأعمال الآتية :

(أ) الإرشاد السياحى .

(ب) الرقص الشرقى .

(جـ) التصدير والاستيراد (إلا فى حدود ما تسمح به القوانين فى هذا الشأن) .

(د) التخليص الجمركى (باستثناء الشخص الطبيعى حامل الجنسية الفلسطينية) .

مادة ١٨ - لا يجوز أن يزيد عدد الأجانب فى أى منشأة ولو تعددت فروعها عن نسبة (١٠٪) من مجموع عدد العاملين بها وبالنسبة للمناطق الحرة العامة والخاصة فينبغى ألا يزيد عدد الأجانب فيها عن نسبة (٢٥٪) من مجموع العاملين بها .

مادة ١٩ - يستثنى من مبدأ عدم مزاحمة الأجانب للأيدى العاملة الوطنية العاملون فى الفئات التالية :

(أ) المتزوج من مصرية ومضى على زواجهما خمس سنوات على الأقل أو رزق منها بأولاد وبشرط استمرار العلاقة الزوجية .

(ب) المتزوجة من مصرى بشرط استمرار العلاقة الزوجية .

(جـ) غير معينى الجنسية المقيمين بالبلاد إقامة دائمة ومستمرة .

(د) اللاجئ السياسى بشرط موافقة مكتب شئون اللاجئين السياسيين برئاسة الجمهورية .

(هـ) مواليد البلاد أو المقيمين بها وكلاهما يشترط بالنسبة له ما يلى :

١ - أن تكون إقامته بصفة دائمة ومستمرة لمدة لا تقل عن خمسة عشر يومًا (تقدم شهادة بيانات إقامة أجنبى من إدارة الإقامة بمصلحة الجوازات والهجرة والجنسية) .

٢ - عدم مغادرته للبلاد لمدة أو مدد تجاوز فى مجموعها ثلاثة أشهر فى السنة .

(و) نجل صاحب العمل .

(ز) الأجانب ذوى الإقامة الخاصة (١٠ سنوات) أو الإقامة العادية (٥ سنوات) .

(حـ) الزوجة الأجنبية المتوفى زوجها المصرى أو المنفصل عنها ولها أبناء منه .

(ط) ابن الزوجة المصرية المتوفى عنها زوجها الأجنبى أو المنفصل عنها أو غادر البلاد .

(ى) الفلسطينى الحاصل على وثيقة سفر صادرة من جمهورية مصر العربية وإقامة لغير السياحة والحاصل على جواز السفر الصادر من السلطة الفلسطينية .

وعلى أن يشترط فى جميع الحالات تقديم المستندات التى تؤيد ذلك .

مادة ٢٠ - لا يخضع لنسبة استخدام العمالة الأجنبية الفئات التالية :

١ - مكاتب التمثيل وما فى حكمها .

٢ - مدير فرع الشركة الأجنبية .

٣ - صاحب العمل ونجله .

٤ - المنشآت الصغيرة ، وتتمثل فيما يلى :

(أ) المنشآت التى لا يتجاوز عدد العاملين بها عن خمسة عمال .

(ب) منشآت أفراد الأسرة الواحدة (وهم الزوج أو الزوجة وأصوله وفروعه الذين يعولهم فعلاً) .

مادة ٢١ - على المنشآت التى ترغب فى استخدام أجنبى فى مهنة خبير أو فنى لمدة تجاوز ثلاث سنوات أن تتقدم للمديرية المختصة بطلب مبينًا به مبررات استخدام الأجنبى وأسباب عدم إحلال المساعد المصرى محله ، وتوافى بها إدارة الترخيص بالعمل للأجانب مع إيضاح رأى المديرية للعرض على السيد رئيس الإدارة المركزية لتنظيم الاستخدام ومعلومات سوق العمل ، كما يجوز للمنشأة أن تتقدم بالطلب للسيد مدير إدارة الترخيص بالعمل للأجانب مباشرة .

ويستثنى من تلك المدة :

(أ) العاملون الأجانب فى مشروعات الاستثمار (المنشأة طبقًا لقانون الاستثمار) .

(ب) العاملون الأجانب فى مجال البترول .

(جـ) العاملون الأجانب فى مجال المشروعات القومية .

(د) الأجانب المستثنون من مبدأ عدم المزاحمة .

مادة ٢٢ - الأجنبى أو المنشأة الذى يرغب فى التظلم من قرار رفض الترخيص لأول مرة أو رفض تجديد الترخيص بالعمل الممنوح له أن يتقدم بطلب إلى السيد مدير إدارة الترخيص بالعمل للأجانب فى موعد أقصاه شهر من تاريخ رفض طلبه موضحًا به مبررات تظلمه مؤيداً بالمستندات ، وعلى الإدارة المذكورة إخطار الجهة المختصة (المديرية أو المكتب) بنتيجة بحث التظلم بعد موافقة السيد رئيس الإدارة المركزية المختص فى موعد لا يتجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ وصول التظلم إليها . وفى حالة تقدم الأجنبى بتظلم آخر يكون لإدارة الترخيص بالعمل للأجانب الحق فى حفظه ما لم يرد به وقائع جديدة مؤيدة بالمستندات .

مادة ٢٣ - عند رفض طلب الترخيص بالعمل للأجنبى أو عدم قيامه بتجديده فى الميعاد فإنه يتعين :

(أ) على مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة أن تقوم بما يلى :

١ - إخطار مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية باسم الأجنبى ورقم جوازه وجهة عمله وعنوانه .

٢ - إخطار الإدارة العامة لتفتيش العمل بصورة مما تحرر من مخالفات على المنشأة ، وذلك لاتخاذ اللازم كل فى مجال اختصاصه .

(ب) على إدارة الترخيص بالعمل للأجانب - بالنسبة للمكاتب الثلاث التابعة للإدارة وهى (الاستثمار - الشركات - البترول) أن تقوم بما يلى :

١ - إخطار مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية باسم الأجنبى ورقم جوازه وجهة عمله وعنوانها .

٢ - إخطار الإدارة العامة لتفتيش العمل بصورة مما تحرر من مخالفات على المنشأة ، وذلك لاتخاذ اللازم كل فى مجال اختصاصه .

مادة ٢٤ - يتعين على مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة وإدارة الترخيص بالعمل للأجانب بالنسبة لمكاتب الترخيص بالعمل بالاستثمار والشركات والبترول - أن تقوم بإخطار مصلحة الضرائب بما يلى :

(أ) أسماء الأجانب الذين تمت الموافقة لهم على الترخيص بالعمل (سواء لأول مرة أو التجديد) .

(ب) أسماء الأجانب الذين يعملون دون الحصول على الترخيص بالعمل هذا بالإضافة إلى إيضاح جهة العمل وعنوانها تفصيلاً فى كلا الحالتين .

مادة ٢٥ - يقتصر الإعفاء الوارد بالبند (٢) من المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣ على الموظفين الإداريين الذين قدموا مع أعضاء البعثات الدبلوماسية وبموجب قرارات من السلطات المختصة ببلادهم للعمل مع هذه الفئات .

مادة ٢٦ - يستمر العمل بالتراخيص القائمة إلى أن تنتهى صلاحيتها فتسرى عليها أحكام هذه الفئات .

مادة ٢٧ - يلغى القرار رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٩٥ وأى قرارات أخرى تتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٢٨ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى الثامن عشر من جمادى الأولى لعام ١٤٢٥ هجرية

(الموافق السادس من يولية لعام ٢٠٠٤ ميلادية) .

رئيس الإدارة المركزية

لتنظيم الاستخدام ومعلومات سوق العمل

نوال النجار